



English

هيكلية الموقع

أتصل بنا

شكاوي المواطنين

الشركات والمؤسسات

مركز الوزارة

الأخبار

الرئيسية

العراق يوقع مذكرة اطار استراتيجي مع ش-

ADS

التواصل الاجتماعي

السيرة الذاتية

قرار رقم 273 في 26/12/2001 الخاص بالمحرمات النفطية وتعليماته



الموقف اليومي الصباحي



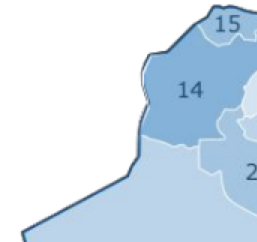
التعليم الالكتروني



صادرات النفط الخام



خارطة العراق



الترشيح على دورات مركز تقنيات المعلومات والاتصالات



قرار



البحث في الموقع



ابحث

نشاطات الوزارة

الاستهلاك المحلي

خدمات الوزارة

مكتب المفتش العام

الايفادات

إدارة الجودة وتطوير الأداء

الجريدة الالكترونية

سياسة الصحة والسلامة والبيئة

اعلانات

المنافصات والمزايدات

نتائج المنافصات

المواد الفائضة

اعارة الموظفين

القوانين والتعليمات

التعاميم المركزية

تعليمات

قوانين

معلومات تهم الموظف في القطاع النفطي

البريد الالكتروني



الأحصائيات

عدد زوار الحالي: 26
عدد زوار اليوم: 1250
عدد زوار الشهر: 77807
عدد زوار السنة: 354997
عدد الزوار الأجمالي: 2180091

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

مادة 1

1.

يثبت، بمحاضر اصولية، واقع الحال للأراضي المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو التي لهم حقوق تصرفية فيها والمنشآت المقامة عليها الواقعة ضمن أراضي الحقول والعمليات النفطية خلال مدة 90 تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار، وتحفظ نسخ من هذه المحاضر لدى وزارة النفط وفي إصابير العقارات ذات العلاقة لدى دوائر التسجيل العقاري المختصة.

2.

تعتمد المحاضر المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا البند لأغراض تحديد المنشآت عند إجراء معاملات استملاك الأراضي المقامة عليها أو إطفاء حقوق التصرف فيها عند الاقتضاء.

مادة 2

1.

تمنع إقامة أو إضافة أية منشآت ثابتة أو مؤقتة، بعد نفاذ هذا القرار، ضمن أراضي الحقول والعمليات النفطية من أية جهة كانت إلا بعد استحصال موافقة وزير النفط.

2.

ترفع المنشآت التي لم تستحصل موافقة وزير النفط على إقامتها، ويحمل المخالف نفقات رفعها.

مادة 3

عند تحقق حاجة وزارة النفط الفعلية للأراضي المنصوص عليها في الفقرة 1 من البند أولاً من هذا القرار، يجري استملاكها أو إطفاء حقوق التصرف فيها وفق أحكام التشريعات النافذة، على أن تحسب قيمة الأرض وفق قيمة أقرب أرض مجاورة لها خارج حدود أراضي الحقول والعمليات النفطية. ويقتصر التعويض عن المنشآت على ما مثبت منها في المحاضر المنصوص عليها في البند المشار إليه.

مادة 4

لوزير النفط إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة 5

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعليمات تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (273) في 26/12/2002

لأغراض تنفيذ المادة (ثالثاً) من القرار اعلاه يتم السعي لتخفيض طلب الاستملاك و / أو إطفاء الحقوق التصرفية لأراضي الحقول النفطية إلى الحدود الدنيا بهدف تقليل الحاق الضرر بالمواطنين وعدم دفع تعويضات مالية لا مبرر لها. لذا تقرر اعتماد المبادئ التالية:-

1.

أراضي الحقول النفطية التي لا تحتوي على كثافة سكانية أو زراعية عالية: يتم اعتماد المساحة المحددة داخل حدود خط مستوى تماس النفط / الماء في الممكن لاتخاذ العمليات التطويرية والإنتاجية ويعتبر هذا الخط هو الحدود الخارجية للحقل.

2.

أراضي الحقول النفطية التي تحتوي على كثافة سكانية أو زراعية عالية:

يتم اعتماد الآتي:-

- استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة لتجنب الأضرار بالمناطق السكنية أو الزراعية وبعد إجراء الدراسات الفنية والكفوية لها والتحقق من جدواها، مثل حفر الآبار الأفقية، حفر الآبار المائلة ومواقع الحفر الاضطرابي اللازمة.
- الاستفادة من مساحات الأراضي المتواجدة ضمن الحقول ولا توجد فيها منشآت سكنية أو أي مشاريع أخرى لأغراض إنجاز عمليات التطوير والإنتاج.

3.

أراضي العمليات النفطية الأخرى:- يتم تسيج هذه الأراضي بسياس يتناسب مع طبيعة وأهمية عمل تلك المواقع وبما يحقق أهداف سير العمليات النفطية ضمن الحدود الفنية والمعتمدة لهذا الغرض مع مراعاة توفير شروط الأمن والسلامة الصناعية.

4. في حالة وجود حاجة حقيقية الى تحديد محرمات خاصة لمواقع العمليات النفطية يتم اعتماد القوانين والتعليمات المركزية النافذة.

5. اراضي الحقول والعمليات النفطية غير المشغولة حالياً:-
يمكن تأجير هذه الاراضي لاغراض الزراعة الموسمية المؤقتة بموجب عقود اصولية وبالتنسيق مع دوائر الزراعة المعنية وعلى ان لا يتعارض ذلك مع البرامج الزمنية لتطوير تلك الحقول واقامة المنشآت النفطية المختلفة عليها.



أرسلت بواسطة: إدارة الموقع | التاريخ: 2013-01-02 |

المواضيع المرتبطة بهذا المقال

- 2014-05-07 - قانون رقم (22) لسنة 1997 قانون الشركات العامة
- 2014-03-09 - قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (9) لسنة 2006
- 2013-09-18 - قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009
- 2013-01-02 - قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (84) لسنة 1985
- 2013-01-02 - قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية وتعليمات تنفيذه
- 2013-01-02 - قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 وتعليماته
- 2012-12-13 - قانون الحفاظ على الوثائق (رقم 70 لسنة 1983) وتعليماته رقم (1) لسنة 1984 لوزارة النفط ومؤسساتها
- 2012-12-10 - قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام (رقم 64 لسنة 2007) وتعليماته رقم (1) لسنة 200
- 2012-12-10 - قانون فرض ضريبة دخل على شركات النفط الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (19) لعام 2010
- 2012-12-10 - قانون استيراد و بيع المنتجات النفطية رقم (9) لسنة 2006 و التعليمات الخاصة بتنفيذ احكامه

التصويت على المقال

المعدل: ★★★★★ عدد المصوتين: 0

تصويت



[2016-04-28]

تاريخ آخر تحديث الموقع:-

مواقع عالمية	مواقع محلية	مؤسسات وشركات القطاع النفطي
1- المنظمة المشتركة لمبادرة البيانات	1- لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية في مكتب رئيس الوزراء	1- شركة نفط الجنوب
2- منظمة الاقطار المصدرة للنفط	2- مشروع غاز البصرة	2- شركة نفط الوسط
3- مبادرة الشفافية للصناعات الاستراتيجية	3- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	3- شركة المشاريع النفطية
4- منظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط	4- مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية في العراق	4- هيئة توزيع بغداد
5- المزيد من المواقع الالكترونية	5- المزيد من المواقع الالكترونية	5- المزيد من المواقع الالكترونية